

زبدة الأصول

[411] المعتبرة لعدم الدليل: لان المنهى عنه اثبات الحكم الشرعي به، ولذا لو حصل له القطع من القياس لا اشكال في حجته ومنجزيته للواقع، فكذا لو حصل له الظن باقربية احد الخبرين الى الواقع، كيف فكل امارة غير معتبرة، دل الدليل على عدم اعتبارها كما مر في اول مبحث الظن، ولا فرق بين القياس وغيره، الا في كون الدليل في الاول خاصا، وفي الثاني عاما، وهو لا يكون فارقا. واما القسم الرابع: وهو ما إذا كان الامر الخارجي لاحد الخبرين امارة معتبرة، كالكتاب والسنة المتواترة، فمحصل القول فيه، ان مخالفة الخبر للكتاب والسنة القطعية، تتصور على وجوه 1 - المخالفة بالتباين 2 - المخالفة بالعموم المطلق 3 - المخالفة بالعموم من وجه. اما الاولى: فلها صورتان، احدهما: ما يباين نص الكتاب. ثانيهما: ما يباين ظاهره. وقد عرفت في ذيل مبحث نصوص الترجيح، ان موارد المخالفة بالعموم المطلق، والمخالفة بالعموم من وجه، والصورة الثانية من المخالفة بالتباين مشمولة للاخبار العلاجية وان الخبر المخالف باحد هذه الانحاء يطرح وما يوافقه بالمعنى المقابل لاحد هذه يعمل به. وصورة واحدة من المخالفة بنحو التباين، وهى الصورة الاولى مشمولة لخبار العرض الدالة على عدم حجته وان لم يكن له معارض. هذا تمام الكلام في المسائل المتعلقة بالتعادل والترجيح، وقد كنت كتبت في الاصول مرات، وفرغت منه في المرة الاولى سنة 1364 ولكن جمعت جميع ما كنت كاتبا اياها في تلك المرات وفرغت من اخراجها من المسودات الى المبيضة في اليوم الاحد من شعبان سنة 1386. والحمد لله أولا وآخرا.